SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.21 NO. 4 2022
DOI: 10.51984/JOHS.V21I4.2184

جامعة سبها للعلوم الإنسانية مجلة
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

الإشكالات المفاهيمية المحيطة بالتراث الثقافي اللامادي في القانون الدولي

*زعادي محمد جلول[1] و محجوبي زهرة[2]

[1]قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر
[2]قسم علم المتاحف، معهد الآثار جامعة الجزائر 02 أبو قاسم سعد الله – الجزائر العاصمة، الجزائر

الملخص

تقترح تمثل حماية التراث الثقافي اللامادي من أهم التحديات التي كان على أعضاء المجتمع الدولي رفعها خلال السنوات الأخيرة، وذلك بفعل الصعوبة التي صاحبت الجهود الدولية التي بذلت من أجل الحفاظ على مكونات التراث الثقافي اللامادي المختلفة، والتي ازدادت تعقيدا بعد أن انتشرت آثار العولمة عبر المجتمع لبعض الدول التي عجزت عن التصدي لزوال أهم معالم تراثها الثقافي اللامادي من عادات، وتقاليد، ومعارف تناقلت جيلا بعد جيل منذ العصور الغابرة. أدى الأمر الواقع إلى تضاعف الجهود المبذولة على الصعيد القانوني، ولا سيما في إطار القانون الدولي، من أجل وضع حد لهذه الظاهرة السلبية، وإحاطة هذا الوجه الأساسي من أوجه التراث الثقافي بالحماية الكافية من التهديدات التي تحدق به.

الكلمات المفتاحية:

التراث الثقافي اللامادي
الحماية القانونية
العادات والتقاليد
العولمة
القانون الدولي

Conceptual problems surrounding intangible cultural heritage in international law

*Zaadi Mohamed Djelloul[a], Mahdjoubi Zohra[b]

[a]Department of public law, Akli mhand oulhadj-Bouira, Algeria
[b]Department of museology, Institute of Archeology, University of Algiers 02 Abu Kassem Saadallah, Algeria

ABSTRACT

This The protection of the intangible cultural heritage represents one of the most important challenges that members of the international community have had to raise in recent years, due to the difficulty that accompanied the international efforts that were made to preserve the various components of the intangible cultural heritage, which became more complex after the effects of globalization spread through the society of some countries. Which failed to address the demise of the most important features of its intangible cultural heritage of customs, traditions, and knowledge passed down generation after generation since ancient times. The de facto situation has led to a redoubling of efforts exerted at the legal level, especially within the framework of international law, to put an end to this negative phenomenon, and to surround this basic aspect of cultural heritage with adequate protection from threats to it.

Keywords:

Customs and traditions
Globalization
Intangible cultural heritage
International law
Legal protection

مقدمة

لأهمية وتطور موضوع البحث وتنتهي بتحديد الهدف من إجرائه.

أولى أعضاء المجتمع الدولي إهتماما خاصا بحماية التراث الثقافي في مختلف الأشكال التي يتجسد فيها نظرا للأبعاد المتنوعة التي تنطوي عليها قيمة المعالم التي يتكون منها بالنسبة للشعوب التي تنسب إليها، بل وفي بعض الأحيان للإنسانية جمعاء. وفي نفس الوقت يمثل التراث الثقافي في نظر كافة المختصين في هذا المجال مرآة عاكسة لهوية المجموعات الإنسانية، ومؤشرات واضحة عن مراحل تطورها المختلفة، وبالتالي العقبات التي تمكنت من إجتيازها في كل حقبة من الحقب الزمنية التي عاشتها، وما صاحبها من أحداث أثرت على مسارها، وميزت تاريخها من ثورات، أو كوارث طبيعية، أو حتى النزاعات المسلحة، وبالتالي فينظر إليها بمثابتها آثارا تنطوي على معلومات قيمة تسلط الضوء على حقيقة الساحة الوطنية أو الدولية السائدة آنذاك على المستويات المختلفة، أكانت الإجتماعية، أو الإقتصادية،

Corresponding author:
E-mail addresses: mohameddjelloul86@yahoo.fr ,(M. Zohra) mahdjoubizohra68@gmail.com
Article History : Received 24 April 2022 - Received in revised form 28 June 2022 - Accepted 03 October 2022

أو الثقافية، أو السياسية.

يمثل التراث الثقافي اللامادي أحد أهم الأشكال التي يتجسد فيها التراث الثقافي والأكثرها تعقيدا من حيث ضمان سلامتها، وإنتقالها إلى الأجيال المستقبلية بالنظر إلى طابعها الغير ملموس، وسهولة إندثارها وزوالها بفعل عوامل ومتغيرات يصعب على الدول التحكم فيها كما هو الحال بالنسبة لظاهرة العولمة التي كسحت بعض الدول وأعادت النظر في بعض أهم معالم تراثها الثقافي اللامادي، والجزائر عيّنة دالة على ذلك نظرا للانتشار العميق للآثار السلبية لهذه الظاهرة على نسيجها الإجتماعي.

تتجسد مكونات التراث الثقافي اللامادي في غالب الأحيان في العادات والتقاليد السائدة في مجموعة معيّنة، فضلا عن المعارف التي إكتسبها الأفراد في مجالات معينة مثل الزراعة، والصناعة، والتجارة، والتي توارثها الأفراد جيلا عن جيل، ويحاول الأفراد المحافظة عليها بمختلف الوسائل، بدءا بالممارسة الدورية لهذه السلوكات، أو حتى تدوين فحواها، وتصويرها، وتخزينها بمختلف الطرق التي تضعها في خدمتها التكنولوجيا الحديثة.

ولقد تجسد الإهتمام الدولي بمسألة حماية التراث الثقافي اللامادي على أرض الواقع في تكاثف الجهود المبذولة وطنيا ودوليا لإلحاق التراث الثقافي اللامادي بحماية قانونية وعملية متكاملة تأخذ بعين الإعتبار خصوصية مكوناتها في ضوء التطور الذي شهده المحيط الذي تتواجد فيه، وتباينت الحماية المقررة لها بين تلك التي تتطرق إليها بشكل غير مباشر مثل إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لسنة 1954، وبين تلك التي تتسم بدقتها مثل إتفاقية يونيسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003.

أهمية الدراسة:

تنطوي الدراسة الراهنة على أهمية يمكن أن نلخص أهمها في مجموعة من العناصر كما يلي:

-يمثل التراث الثقافي اللامادي جزءا لا يتجزء من هوية المجتمعات، والأفراد، والشعوب، والحضارات، ولكونها كذلك، فلا يمكن للدول التخلي عنها، والسماح بزوالها؛

-شهدت الدول خلال السنوات الأخيرة ظاهرة العولمة التي كسحت بعض المجتمعات، وحرمتها من أهم مقوماتها من خلال التأثير على مختلف جوانب تراثها الثقافي اللامادي، أكان ذلك متعلقا بعاداتها وتقاليدها، من أبسطها مثل الأسماء الممنوحة للأفراد فيها إلى أكثرها تعقيدا مثل الطقوس الدينية التي تتميز بها.

أهداف الدراسة:

تصبو الدراسة الراهنة لتحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها:

-تسليط الضوء على معنى التراث الثقافي اللامادي، وذلك من خلال سرد مختلف التعاريف المنسوبة له، سواء على الصعيد القانوني أو الفقهي، والذي تباينت في إطارها درجة الدقة التي تحلى بها هذا أو ذاك؛

-تحديد طبيعة الحماية المخصصة للتراث الثقافي اللامادي في إطار مختلف النصوص القانونية الدولية السارية المفعول في هذا المجال، سواء على الصعيد النظري أو التطبيقي و أكان ذلك في زمن السلم أو الحرب؛

-تسليط الضوء على مواطن الغموض والإبهام التي تكتنف المنظومة القانونية السارية المفعول في مجال حماية التراث الثقافي اللامادي على المستوى الدولي.

المنهج المتبع:

إعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، لعل أهمها: **المنهج الوصفي** الذي يتلائم مع الشطر النظري للدراسة، وبالتحديد في إطار سرد التعاريف المنسوبة للتراث الثقافي اللامادي على المستويين الفقهي والقانوني، بالإضافة إلى عرض الأحكام المتعلقة بحماية التراث الثقافي اللامادي، كما إعتمدنا على **المنهج التحليلي** فيما يخص دراسة مدى فعالية النصوص القانونية السارية المفعول على المستوى الدولي.

المحور الأول: من حيث مفهوم التراث الثقافي اللامادي

تضاعفت الجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة من قبل أعضاء المجتمع الدولي، بغض النظر عن درجة تقدمهم، من أجل حماية التراث الثقافي بمختلف الأشكال التي يتجسد فيها، وذلك بالنظر إلى تزايد مصادر التهديدات التي أصبحت تحدق بها، والتي لم تقتصر على تلك المتأتية خلال النزعات المسلحة، بل وكذلك تلك التي تطرأ في زمن السلم. هذا وتواجه الدول صعوبات جمّة في مواجهة الاندثار والزوال الذي يمس التراث الثقافي اللامادي بفعل التأثر الكبير للأفراد بحضارات الدول الأجنبية.

أدى الأمر الواقع إلى تعدد المبادرات الرامية لحماية التراث الثقافي اللامادي، لعل أهمها تبني الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، هذه الأخيرة التي تضمنت في أحكامها تعريفا لهذا الجانب من التراث الثقافي **(أولا)**، قام الفقه الدولي في مرحلة لاحقة بتحليلها **(ثانيا)**.

أولا-على الصعيد القانوني:

تنوعت المبادرات المقدم عليها دوليا ووطنيا لرسم معالم التراث الثقافي اللامادي، وتباينت المقاربات التي ثبت عليها هذا أو ذاك في الدقة التي أولوها في إتمام هذه المهمة. وبالفعل، سجلت هذه المحاولات على الصعيد القانوني منذ سنة 1982 تاريخ انعقاد المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية (موندیا کولت) الذي انعقد في مكسيكو سيتي، والذي خلص المشاركون فيه لتعريف التراث الثقافي، مخصصين شطرا هاما للتراث الثقافي اللامادي، حيث ورد فيه ما يلي: "الأعمال المادية وغير المادية التي يتم عن طريقها الإعراب عن الإبداع البشري: اللغات، والطقوس، والمعتقدات، والأماكن، والآثار التاريخية، والأدب، والأعمال الفنية، والمحفوظات، والمكتبات"[1]. أما على الصعيد الإتفاقي، فالإشارة تكون في البداية إلى الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، والذي يتميز بطابعه الشمولي، والعام، والذي رمى من خلاله واضعوه إلى الإحاطة بالصور الأساسية التي يتجسد فيها التراث الثقافي اللامادي، حيث ورد في المادة 2 فقرة 1 منها بأنها: "يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتصورات وأشكال

[1]-جانيت بليك، تقييم الأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونيسكو، الجزء الأول: اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي، تقرير نهائي صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرفق الإشراف الداخلي، شعبة تقييم، وثيقة رقم IOS/EVS/PI/129، صادر في أكتوبر 2013، ص 18.

التعبير، والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية- التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءًا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور بإستمراريتها، ويعزز من ثمَّ احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة"[2]. أما على المستوى الإقليمي، فالجهود المبذولة في هذا المجال لا تقل أهمية عن تلك المقدم عليها دوليا، والإشارة في هذا الصدد تكون اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع، وبينت بأنه: "مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعتبرها الناس بمعزل عن الملكية، مرآة وتعبيرا عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار، وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن"[3].

ثانيا-على المستوى الفقهي:

تعددت التعاريف المنسوبة للتراث الثقافي اللامادي على المستوى الفقهي، وبذلك إلى حد عكس الليونة التي يتسم بها هذا الجانب من التراث الثقافي، وفي هذا الصدد نميز بين من يقدم تعريفا عاما لهذا الجانب من التراث الثقافي، وبين من يقدم معنى مفصل لهذا الأخير؛ فبالنسبة للأول يمكن الإشارة إلى (حمودة العوري) الذي يرى بأنه: "كل ما يتصل بالتنظيمات والممارسات الشعبية غير المكتوبة، وغير المقننة، والتي لا تستمد خاصية الجبر والإلزام من قوة القانون والدستور الرسمي للدولة، أو السلطة السياسية وأجهزتها التنفيذية المباشرة، كالعادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات المتوارثة"[4] ، وهو ذات التوجه الذي ثبت عليه (الخفاجي علي حمزة)، الذي يرى بأنه: "مجمل الإبداعات الثقافية سواء التقليدية، أو الشعبية المنبثقة عن جماعة، والمنقولة عبر التقاليد، وهي على سبيل المثال: اللغات، والموسيقى، والأدب الشفهي، والفنون الشعبية، والتعبيرية مثل الرقص، والمهرجانات"[5]، أما فيما يخص الثانية، فالإشارة تكون مثلا لذلك المقدم من قبل (ندى زهير سعيد الفيل) التي ترى بأنه: "...السجل الكامل لكل جوانب النشاط الإنساني في المجتمع، وأن كل ما يشمله هذا التراث من أفكار، معتقدات، فنون شعبية، حكم، أمثال، أهازيج، إنما ينطوي على قواعد سلوك اجتماعي عكست أخلاق صانعيها، وانطبعت بقواعد الدين الإسلامي وما يحتويه من عقيدة وسلوك، وسهر على تكوينها وترسيخها أفراد المجتمع، فكانت للمسلمين قواعد وعادات شعروا بأهميتها في حياتهم، فاستمروا على إتباعها، خاصة وأنها انبسطت على كل مجالات حياتهم؛ التجارة والصناعة والنقل وانتاجات الملكية الفكرية والمهن والبيئة"[6].

المحور الثاني: من حيث معايير توصيف التراث الثقافي اللامادي

كان وقوف أغلب المختصين على التهديدات التي تحدق بالتراث الثقافي اللامادي المفعل، ونقطة إنطلاقٍ لحركية على المستوى الدولي من أجل إحاطته بالحماية القانونية الكافية، تجلت على أرض الواقع في جملة من التدابير شملت البعدين الوطني والدولي من أجل الحفاظ على الأوجه المختلفة التي تنطوي عليها، وضمان إستدامتها، ونقلها إلى الأجيال المستقبلية. وعلى الرغم من التقدم المحرز في مجال حماية التراث الثقافي اللامادي على الصعيدين الوطني و المحلي، إلا أن خلافا حادا ظل سائدا بخصوص حول معايير توصيف هذا الشكل من أشكال التراث الثقافي، و لاسيما ما يتعلق بمعيار الأقدمية **(أولا)**، و معيار إحترام حقوق الإنسان **(ثانيا)**.

أولا-معيار الأقدمية:

يكمن موطن الخلاف إضافة إلى ما سبق ذكره في المعايير المعتمد عليها في توصيف التراث الثقافي اللامادي من عدمه، والإشارة تكون في هذا الصدد لمعياري الأقدمية واحترام حقوق الإنسان. فبالنسبة للأول يمثل معيارا أساسيا في إدراج أي بناية، أو تحفة، أو قطعة أثرية ضمن فئة الممتلكات الثقافية المادية، والأمثلة عن ذلك كثيرة، إذ يمكن أن نسلط الضوء بخصوصها على ما ثبت عليه أعضاء المجتمع الدولي في إطار اتفاقية اليونيسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2002، والذي يشترط لتفعيل الحماية المقررة بشأنها أن تكون الممتلكات المعنية قد غمرت بالمياه لمدة تفوق مئة سنة[7]. وهو ذات الأمر الملاحظ بالنسبة للتراث الثقافي اللامادي الذي يفترض فيه لكي يرتقي إلى هذا المصف أنّ تكون مثلاً العادات والتقاليد محل الدراسة متداولة بين مجموعة من الأفراد لمدّة معينة، وهذا ما يفهم من التعبير الذي استعمله المشرع الجزائري في نص المادة 2 من نص القانون 98-04 عندما اشترط في الممتلكات الثقافية غير المادية أنّ تعبر من جهة عن تفاعلات الاجتماعية وإبداعات الأفراد والجامعات **عبر العصور**، ومن جهة آخرى وضح بأنه لابدّ أن تزال تعرب عن نفسها **منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا**. والملاحظ في الصدد الطابع الغامض والشمولي الذي يتميز به هذا المعيار، حيث لم تقتضي أي اتفاقية مدة زمنية محددة[8].

ثانيا-معيار إحترام حقوق الإنسان:

أما بخصوص المعيار الثاني فلقد كانت الإشارة الوحيدة له في الاتفاقية

---

[2]-اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي المتبنى في باريس بتاريخ 17 أكتوبر 2003.

[3]-نقلا عن: الأمم المتحدة/ الجمعية العامة/ مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، وثيقة رقم A/HRC/30/53، صادرة بتاريخ 19 أوت 2015، ص3.

[4] حمدة العوري، 1981، التراث الشعبي وعلاقاته بالتنمية في البلاد العربية: دراسة تطبيقية عن المجتمع اليمني، طبعة ثانية، عالم الكتاب للنشر، صنعاء، ص ص، 88-89.

[5] -الخفاجي علي حمزة، 2014، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد2، ص27.

[6]- ندى زهير سعيد الفيل، مايو 2018 شعبان 1439هـ، التراث الثقافي غير المادي من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية اليونسكو 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 3، الجزء1، ص 552.

[7] -المادة الأولى من إتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمد بتاريخ 2 نوفمبر 2001.

[8]-المادة 2 من قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1998.

الخاصة بحماية التراث الثقافي غير اللامادي لسنة 2003، واستبعد واضعو هذه الأخيرة إمكانية إدراج كافة العادات والتقاليد، أو حتى المعارف المحصل عليها في مجال معين في خانة التراث الثقافي اللامادي، وبالتالي لا تتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الشكل من أشكال التراث الثقافي هذه العادات والتقاليد إذا انطوت على ممارسات ماسة بالسلامة الجسدية للأفراد أو كرامتهم أو شرفهم، ولا يمكن أن ترتقي وفقا لهذا التوجه بعض الطقوس الدينية السائدة لدى بعض المجتمعات إلى مصف التراث الثقافي بحكم طابعها البربري[9]. والملاحظ في هذا الصدد أن أغلب التشريعات الوطنية لا تدمج هذا المتغير في مقاربتها لهذا الموضوع بشكل المشرع الجزائري الذي عرفه في المادة 67 من القانون 98-04 كما يلي: "تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات إجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة من الأشخاص..."[10] ، ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري كغيره من نظرائه في الدول الأخرى اعتبر كافة الأشكال والصور التي تتجسد فيها العادات والتقاليد، وغيرها من التفاعلات الإنسانية الأخرى تراثا ثقافيا لاماديا بغض النظر إن كان ينطوي على انتهاكٍ لحقوق الأفراد أو سلامتهم الجسدية، أو العقلية، أو حتى إن كان مشرفا لصورة المجموعة الصادر عنها، أو بالعكس مسيئا لصورتها. هذا، وترجع درجة إضافية من الغموض الذي يكتنف مسألة توصيف التراث الثقافي اللامادي للاختلاف الذي يكمن حول مفهوم حقوق الإنسان من شعب إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى، فما يعتبر حقوقًا أساسية لدى المواطنين الأوروبيين مثلا لا يعتبر كذلك لدى بعض الشعوب التي تعتنق الإسلام كدين، وفي هذا الموضع تكمن المفارقة حول هذا المعيار.

خاتمة:

يظهر من خلال ما سبق ذكره بأن حماية التراث الثقافي اللامادي يشكل أحد أهم التحديات التي كان على أعضاء المجتمع الدولي رفعها خلال السنوات الأخيرة، وذلك بالنظر إلى جسامة الخطورة التي تنطوي عليها ظاهرة العولمة بالنسبة لتشتت، واندثار، وزوال مكونات هذا الجانب من التراث الثقافي، ويزداد هذا الخطر إذا أخذنا بعين الاعتبار ضعف المبادئ التي يتمسك بها الأفراد المنتمين لمنطقة معينة ومدى تشبثهم بهويتهم، والعادات، والتقاليد السائدة لديهم.

هذا وتمثل المنظومة القانونية المتبناة على الصعيد الدولي من أجل حماية التراث الثقافي اللامادي، أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من أهم المبادرات الرامية لإحاطة مكوناته بالحماية القانونية الكافية، وذلك من خلال إقامة تدابير ترمي إلى ضمان استدامتها من جهة، ومن جهة أخرى إنتقالها من جيل إلى جيل على أفضل حال ممكنة، وتجسدت أهم هذه الخطوات في ضرورة تخزين مكونات هذا التراث الثقافي، بالاضافة إلى إحيائه بشكل متكرر على المستوى العملي في مختلف التظاهرات التي تقام بهذا الشأن، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن مختلف الإتفاقيات الدولية التي تم تبنيها بهذا الخصوص بشكل اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 تسطر على التكامل بين التدابير المتبناة على الصعيد الوطني والدولي كضرورة للوقوف على هذه المهمة.

ومن خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى مجموعة من النتائج، لعل أهمها:

-ينطوي التراث الثقافي اللامادي على أهمية لا يمكن أن يستهان بها، باعتبارها مرآة عاكسة لهوية الشعوب والحضارات بحكم تداولها بين الأفراد منذ العصور الغابرة إلى يومنا هذا، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة المحافظة عليها؛

-من أهم الأسباب التي أدت إلى تشتت واندثار التراث الثقافي اللامادي في بعض الدول تأثر أفرادها بحضارات مختلفة تتعارض في بعض الحالات مع القيم التي تأخذ بها هذه الشعوب، كما هو الحال بالنسبة للدول المسلمة التي يجمع أغلب المختصين بتأثرها بالحضارات الغربية، وهو الأمر الملاحظ في اللباس الذي يتم إرتدائه،أو حتى طريقة الكلام، أو في بعض المناسبات مثل الأعراس والجنازات؛

-يجمع أغلب المختصين في مجال حماية التراث الثقافي اللامادي على محدودية المنظومة القانونية السارية المفعول في مجال حماية التراث الثقافي اللامادي، وذلك نظرا لطبيعة الفئة المشمولة بالحماية، والمتمثلة في الممتلكات الثقافية اللامادية التي تقتضي حمايتها بالدرجة الأولى جهودا ميدانية.

ومن خلال الدراسة المنجزة تمكنا من الكشف عن جملة من الفراغات القانونية، نوصي من أجل سدها ما يلي:

-ضرورة توعية الأفراد منذ صغر سنهم بضرورة حماية التراث الثقافي اللامادي، وذلك من خلال حمالات توعوية تتبناها السلطات العامة عبر مختلف وسائل الإتصال السمعية والبصرية، بالإضافة إلى تنظيم ملتقيات ومؤتمرات يسلط الضوء في إطارها على أشكال هذا التراث، وطريقة حمايته، والحفاظ عليه؛

-ضرورة تحيين إتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي اللامادي، من خلال إدراج التطورات التي شهدها هذا المجال، ولا سيما على الصعيد التكنولوجي، وذلك من خلال خلق تكامل بين الوسائل التكنولوجية المستحدثة ومسعى حماية التراث الثقافي اللامادي كتوظيفها في عملية التخزين عن طريق التصوير والتسجيل، بالاضافة إلى ضرورة إستبعاد الوسائل التي من شأنها أن تعزز إندثار هذا الجانب من التراث الثقافي.

قائمة المراجع:

أولا-باللغة العربية:

أ- الكتب:

1-حسام عبد الأمير خلف، 2016، نحو قانون دولي للتراث، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، بغداد.

2-حمدة العوري، 1981، التراث الشعبي وعلاقاته بالتنمية في البلاد

[9]-حسام عبد الأمير خلف، 2016، نحو قانون دولي للتراث، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، بغداد، ص ص، 34-35.

[10]-BLAKE Janet, 2017, From traditional culture and folklore to intangible cultural heritage: evolution of a treaty, Santander Art and Culture law review, N°02, Vol.03, pp, 47-48.

العربية: دراسة تطبيقية عن المجتمع اليمني، طبعة ثانية، عالم الكتاب للنشر، صنعاء.

ب-المقالات:

1-الخفاجي علي حمزة، 2014، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد2.

2-ندى زهير سعيد الفيل، مايو 2018 شعبان 1439هـ، التراث الثقافي غير المادي من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية اليونسكو 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 3، الجزء1.

ج-النصوص القانونية:

قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1998.

إتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمد بتاريخ 2 نوفمبر 2001.

اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي المتبنى في باريس بتاريخ 17 أكتوبر 2003.

د-التقارير:

1-جانيت بليك، تقييم الأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونيسكو، الجزء الأول: اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي، تقرير نهائي صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرفق الإشراف الداخلي، شعبة تقييم، وثيقة رقم IOS/EVS/PI/129، صادر في أكتوبر 2013.

2-الأمم المتحدة/ الجمعية العامة/ مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، وثيقة رقم A/HRC/30/53، صادرة بتاريخ 19 أوت 2015.

ثانيا-باللغات الأجنبية:

-ARTICLE:

-BLAKE Janet, 2017, From traditional culture and folklore to intangible cultural heritage: evolution of a treaty, Santander Art and Culture law review, N°02, Vol.03.